



منظمة الأغذية  
والزراعة للأمم  
المتحدة

联合国  
粮食及  
农业组织

Food and  
Agriculture  
Organization  
of the  
United Nations

Organisation des  
Nations Unies  
pour  
l'alimentation  
et l'agriculture

Продовольственная и  
сельскохозяйственная  
организация  
Объединенных  
Наций

Organización  
de las  
Naciones Unidas  
para la  
Alimentación y la  
Agricultura

# لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة السابعة والتسعون

روما، 21-23 أكتوبر/تشرين الأول 2013

استعراض لجنة المالية لوضع الدول الأعضاء التي عليها متأخرات قبل  
انعقاد دورة المؤتمر - تعديل على النصوص الأساسية

## أولاً- مقدمة

1- طلبت لجنة المالية، في دورتها الثامنة والأربعين التي انعقدت في مارس/آذار 2013، من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية فحص ما إذا كان تنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر، في دورته الثالثة والثلاثين التي عقدت في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 فيما يتعلق بإعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات، قد انطوى على تغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة. وقد جاء طلب لجنة المالية هذا في أعقاب مراجعة لجنة الشؤون الدستورية والقانونية لهذه لمسألة في دورتها الخامسة والتسعين المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2012.

## ثانياً - معلومات أساسية

2- فُحصت مسألة معاملة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات عدة مرات في المجلس ولجنة المالية. ونظرت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مؤخراً، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسة الأساسية المتعلقة بإعادة حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات. والوثيقة CCLM 95/14 المعنونة "الجوانب القانونية لمعالجة المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للبلدان الأعضاء التي عليها متأخرات)" ترد في المرفق 1.

3- قدمت الوثيقة CCLM 95/14 بالتفصيل الأحكام الرئيسية للنصوص الأساسية بشأن العقوبات التي تُطبق على الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، بما في ذلك فقدان حقوق التصويت في المؤتمر، وعدم التمتع بالأهلية لانتخابات عضوية المجلس وفقدان المقاعد فيه. وتناولت الوثيقة على وجه التحديد الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور حيث "ليس للدولة

<sup>1</sup> أوصى المؤتمر في الدورة "أنه ينبغي إبقاء الاعتبار في المستقبل إلى أن تحال طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لعرضها على لجنة المالية التي تعقد في دورة الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر حيث يمكن لهذه الأخيرة أن ترفع آراءها إلى المؤتمر عن طريق المجلس لكي تنظر فيها اللجنة العامة دون الإخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور". الفقرة 33 من الوثيقة C 2005/REP



mi255a

يمكن الاطلاع على هذه الوثيقة باستخدام رمز الاستجابة السريعة (QR)؛ وهذه هي مبادرة من منظمة الأغذية والزراعة للتقليل إلى أدنى حد من أثرها البيئي وتشجيع اتصالات أكثر مراعاة للبيئة. ويمكن الاطلاع على وثائق أخرى على موقع المنظمة [www.fao.org](http://www.fao.org)

العضو المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين أو يزيد عنها. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع أن عجزها عن الدفع يعود إلى ظروف خارجة عن إرادتها".

4- أوضحت الوثيقة أنه في غياب أحكام صريحة بشأن إجراءات إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات، اعتمد المؤتمر بناء على مشورة اللجنة العامة للمؤتمر في تنفيذ الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور. وتفحص اللجنة العامة طلبات إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات، بما في ذلك أية أسباب واردة في هذه الطلبات. وتوصي اللجنة العامة عادة بإعادة حقوق التصويت بناءً على طلب العضو المعني والأسباب التي يوردها. ففي بعض الحالات، قبلت الدول الأعضاء أو طلبت خطياً لتقسيم سداد المتأخرات استعرضتها اللجنة العامة ووافق عليها قرار المؤتمر<sup>2</sup>. ومن وقت لآخر، أعرب عن عدم رضى إزاء الإجراء الذي تتبعه اللجنة العامة ويعود ذلك أساساً إلى أن اللجنة تعقد اجتماعات قصيرة بمناسبة انعقاد دورة المؤتمر، ولكن أيضاً بالنظر إلى ولايتها وتكوينها.

5- أوصى المؤتمر، في دورته الثالثة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، بأن يقوم الإجراء العادي المتبع بحق الدول الأعضاء التي عليها متأخرات على تشجيعها على عرض خطة تقسيط لتسوية هذه المتأخرات كشرط لاستعادة حقها في التصويت، ولكن دون الإخلال بصلاحيات المؤتمر التي تخوله اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور. وقد أوصى المؤتمر بأن تُحال طلبات إعادة حقوق التصويت في المستقبل إلى المدير العام ليرفعها إلى دورة لجنة المالية التي تُعقد في الخريف في السنوات التي ينعقد فيها المؤتمر، لترفع هذه اللجنة وجهات نظرها إلى المؤتمر عن طريق المجلس كي تنظر فيها اللجنة العامة. وأوصت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية في دورتها الخامسة والتسعين التي انعقدت في أكتوبر/تشرين الأول 2012 لجنة المالية بالنظر مجدداً في هذه التوصية التي ستحتاج بعض التعديلات لتأخذ بالاعتبار الجدول الزمني الجديد لدورات المؤتمر ودورات الأجهزة الرئاسية الأخرى<sup>3</sup>.

6- في مارس/آذار 2013، قدمت لجنة المالية إلى المجلس تقريراً عن دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة أيدت فيه "توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين، المعدلة بما يتماشى والجدول الزمني الجديد لاجتماعات الأجهزة الرئاسية، والتي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لكي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدتها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛ وطلبت إلى لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

<sup>2</sup> وضعت اللجنة المالية، على مر السنين، معايير لتقييم ما إذا كانت الظروف خارجة عن إرادة الدولة العضو؛ وتحال مثل هذه التقييمات المشار إليها للجنة العامة.

<sup>3</sup> الفقرة 32 من الوثيقة CL 145/2. أعربت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية عن استعدادها للنظر في الجوانب القانونية للمسألة، بما في ذلك ما إذا كان من المناسب أن يذكر في النصوص الأساسية للمنظمة الشرط الذي يقضي برفع طلبات إعادة حقوق التصويت، أو الموافقة على رفع خطط التقسيط للمنظمة في الوقت المناسب بموجب توجيهات المؤتمر. الفقرة 33 من الوثيقة CL 145/2.

النظر في الجوانب القانونية لهذه المسألة بما في ذلك معرفة ما إذا كان هذا يستوجب إجراء أي تغييرات في النصوص الأساسية للمنظمة<sup>4</sup>.

### ثالثاً- الخيارات الممكنة

7- قد ترغب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية النظر في خيارين لتنفيذ التوصية الصادرة عن المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين: إجراء تعديل اللائحة العامة للمنظمة، كما هي مبينة في المرفق 2، أو اعتماد قرار المؤتمر، الوارد في الملحق 3. ويرد أدناه ملخص للخيارين.

8- وفي إطار أحد الخيارين، يمكن النظر في تعديل رسمي لللائحة العامة للمنظمة. ويمكن إضافة فقرة فرعية إلى الفقرة 7 من المادة السابعة والعشرين من اللائحة العامة للمنظمة، تنص على أن تقوم لجنة المالية في دورتها التي تعقد في الربيع في سنوات المؤتمر، قبل انعقاده، باستعراض طلبات استعادة حقوق التصويت من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، في ضوء أحكام الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور. وتقوم لجنة المالية، بناءً على ذلك، بإسداء المشورة إلى اللجنة العامة للمؤتمر عن طريق المجلس. ويكون ذلك دون إخلال بسلطة المؤتمر لاتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور. وقد يتضمن مثل هذه الطلبات من الدول الأعضاء أو لا يتضمن طلبات للموافقة على خطط تقسيط لتسوية المتأخرات. وينبغي أن تصاغ الفقرة الفرعية بعبارات عامة للحفاظ على مستوى التجريد المناسب لللائحة العامة للمنظمة.

9- يتمثل خيار آخر في اعتماد قرار مؤتمر يحدّد العملية المذكورة أعلاه. وسيتيح مثل هذا الخيار تحدي الإجراءات التي سنعرف بمزيد من التفصيل. كما أنها ستوفر أيضاً للأجهزة الرئاسية فرصة وضع الإجراء المقترح لمراجعة طلبات استعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات موضع التطبيق وتحسين هذا الإجراء حسبما قد يكون ضرورياً قبل تعديل اللائحة العامة للمنظمة رسمياً. ويمكن إدراج قرار المؤتمر هذا في المجلد الثاني من النصوص الأساسية للمنظمة.

10- تبرز هنا مسألة قانونية وعملية ذات صلة هي مسألة دخول الإجراء المقترح حيز النفاذ. وكمسألة مبدأ، تنطبق الإجراءات المقررة في المادة السابعة والعشرين المعدلة من اللائحة العامة أو في قرار مؤتمر على المستقبل، أي فقط من تاريخ اعتماد التعديل أو قرار المؤتمر. ومع الأخذ في الاعتبار وجهات نظر لجنة الشؤون الدستورية والقانونية ولجنة المالية، يمكن للمجلس أن يوصي بأن يطبق هذا الإجراء على أساس طوعي قبل انعقاد الدورة القادمة للمؤتمر.

### رابعاً- الإجراءات المقترحة اتخاذها من اللجنة

11- إن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة لمراجعة هذه الوثيقة ولإبداء ملاحظاتها عليها، حسبما يقتضي الأمر.

<sup>4</sup> الفقرة 10(ب) من الوثيقة CL 146/3.

12- على وجه التحديد، لجنة الشؤون الدستورية والقانونية مدعوة إلى:

- 1-12 دراسة الخيارين المقترحين المتضمنين في هذه الوثيقة لتوصي بأحدهما إلى لجنة المالية والمجلس ليوافق عليه المؤتمر لاحقاً؛
- 2-12 وتقديم وجهات نظرها بشأن إمكانية أن ينطبق هذا الإجراء على أساس طوعي قبل انعقاد الدورة المقبلة للمؤتمر في يونيو/حزيران 2015.

## المرفق 1

### الجوانب القانونية لمعالجة المتأخرات (إعادة المؤتمر حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات)

#### [مقتطف من الوثيقة CCLM 95/14]

#### أولاً- مقدمة

1- تضم هذه الوثيقة موجزاً عن الأحكام القانونية والممارسة الأساسية المتعلقة بإعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات لميزانية المنظمة من جانب المؤتمر.

#### ثانياً- أحكام النصوص الأساسية الرئيسية بشأن إعادة حقوق التصويت ومعالجة المتأخرات

2- بموجب الفقرة 2 من المادة الثامنة عشرة من دستور منظمة الأغذية والزراعة، تتعهد كل دولة عضو بأن تؤدي للمنظمة سنوياً حصتها من الميزانية كما يحددها المؤتمر (أي وفقاً لجدول الاشتراكات الذي يوافق عليه المؤتمر). وتوضح اللوائح المالية أنه، وفي بداية كل سنة تقويمية على المدير العام أن يحيط الدول الأعضاء علماً بواجباتها المتصلة باشتراكاتها السنوية التي تؤديها للميزانية (راجع اللائحة المالية 4-5). وتستحق الاشتراكات وواجبة الدفع بالكامل خلال مدة أقصاها ثلاثون يوماً على تلقي تبليغ المدير العام، أو منذ اليوم الأول من السنة التقويمية التي تستحق عنها أيهما أبعد. وابتداءً من أول يناير/كانون الثاني من السنة التقويمية التي تليه، ينبغي اعتبار الميزانية غير المدفوعة لهذه الاشتراكات سنة متأخرات (راجع اللائحة المالية 5-5).

3- وتلحظ نصوص المنظمة الأساسية ثلاثة إجراءات تُطبَّق على الأعضاء الذين تأخروا في دفع اشتراكاتهم.

1-3 أولاً وبموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور "لكل دولة عضو صوت واحد فقط. وليس للدولة العضو التي تتأخر في دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين. ومع ذلك يجوز للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

2-3 ثانياً، وبموجب الفقرة 5 من المادة الثانية والعشرين من اللائحة العامة للمنظمة (اللائحة) لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تتجاوز الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.

3-3 ثالثاً، بموجب الفقرة 7 من المادة الثانية والعشرين من اللائحة، تُعتبر الدولة العضو مستقيلة إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.

### ثالثاً- إعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات من جانب المؤتمر

4- فيما يتعلق بتطبيق الفقرة 4 من المادة الثالثة، من الدستور فقد تم اعتماد ممارسة على مر السنين حيث ترفع اللجنة العامة للمؤتمر توصية إلى المؤتمر حول ما إذا كان ينبغي إعادة حقوق التصويت التي تم سحبها. وتوفر قائمة بالدول الأعضاء التي تتمتع بحقوق تصويت محتملة في الدورة القادمة للمؤتمر، وتُحاط الدول المعنية علماً بأنها لن تتمتع بالحقوق في التصويت خلال المؤتمر ما لم تسوِ أوضاعها. وتُحاط لجنة المالية علماً بوضع هذه البلدان كجزء من المهام المناطة بها.

5- فيما لم يدرج ذلك رسمياً في اللائحة، أو في أي نص قانوني آخر، فقد نظرت اللجنة العامة، بالاستناد إلى ممارسة قديمة معمول بها في طلبات إعادة حقوق التصويت من قبل الدول الأعضاء التي تأخرت في دفع متأخراتها. وقد اتخذ ذلك عملياً أشكالاً عدة. فتُحاط اللجنة العامة علماً عند بداية دورة المؤتمر بوضع الدول الأعضاء التي لم تسدد متأخراتها، وتُدعى إلى رفع توصية إلى المؤتمر حول ما إذا كان ينبغي إعادة حقوق التصويت إلى هؤلاء الأعضاء. ويُدعى هؤلاء الأعضاء إلى التقدم بطلبات لاستعادة حقوقهم في التصويت، تحوي بما في ذلك الأسباب التي أدت إلى وجود هذه المتأخرات لتتنظر فيها اللجنة العامة.

6- تشير الممارسات التي اعتمدت في الماضي إلى بعض الفروقات في الطريقة التي اضطلعت فيها اللجنة بمهامها. ففي حالات عدة، لم تنظر اللجنة العامة في طلبات إعادة حقوق التصويت في بداية الدورة، وأوصت بأن يشارك جميع الأعضاء في التصويت الذي يجري خلال اليوم الأول من دورة المؤتمر. وقد نظرت اللجنة العامة لاحقاً في هذه الطلبات التفصيلية، ورفعت توصية إلى المؤتمر. ويُسمح فقط للدول الأعضاء التي عليها متأخرات والتي تقدم بطلبات لإعادة حقوق التصويت التي تعمل عليها اللجنة بالمشاركة في التصويت الذي يجري عند نهاية المؤتمر (بما في ذلك التصويت حول مستوى الميزانية، وانتخاب الرئيس المستقل للمجلس، وأي تصويت يجري لانتخاب أعضاء المجلس). إلا أنه نظرت اللجنة العامة أحياناً في طلبات إعادة الحقوق في التصويت في بداية المؤتمر.

7- أوصت اللجنة العامة بشكل عام بإعادة حقوق التصويت للأعضاء الذين تقدموا بطلب بهذا الشأن مرفقين إياه بالمسوغات.

8- برزت في الماضي حالات قبل فيها الأعضاء، أو طلبوا خطط تقسيط لدفع متأخراتهم. وقد نظرت اللجنة العامة في هذه الخطط وصادق عليها قرار صادر عن المؤتمر. وتتماشى قرارات المؤتمر مع نماذج معيارية تحدد عدد خطط التقسيط السنوية التي ينبغي تسديدها، والمبلغ الذي تشتمل عليه. ويُلاحظ أن التسديد السنوي لهذه الأقساط، وكذلك تسديد كل من الاشتراكات الجارية خلال السنة التقويمية للاشتراكات المقررة، (وأية دفعات مقدمة لصندوق رأس المال العامل) بمثابة وفاء بالالتزامات المالية تجاه المنظمة. وتعتبر خطة التقسيط ملغية وباطلة بمجرد التخلف عن دفع قسطين اثنين من الأقساط.

9- أعاد المؤتمر خلال دورته الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005 حقوق التصويت إلى مجموعة من الدول الأعضاء، ووافق على بعض خطط التقسيط، وفي تلك المناسبة،

"32- أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناءً على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب عدم اعتبار ذلك مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل. ومع مراعاة الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور التي تقضي بأنه يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن تحكم الدولة العضو، فقد أوصى المؤتمر بأن مسار العمل العادي في المستقبل فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت

33- وأوصى المؤتمر بإيلاء الاعتبار الوافي في المستقبل بحيث تحال طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام لعرضها على دورة الخريف للجنة المالية في سنوات المؤتمر التي توافي بدورها المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيدا لدراسته في اللجنة العامة دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور."

10- جرت مناقشات داخل لجنة المالية حول كيفية تحسين وضع العجز النقدي في المنظمة خلال فترة السنتين 2006 - 2007 ما جعل المؤتمر يعتمد في دورته الرابعة والثلاثين في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قراراتين يشملان مجموعة من التدابير لتشجيع سداد الاشتراكات فوراً، وقرر إبقاء المسألة قيد النظر. وقد نظرت لجنة المالية مجدداً في المسألة خلال فترة السنتين 2008-2009 إلا أنه لم يتم اقتراح إجراءات ملموسة. وقد طلب المؤتمر في دورته السادسة والثلاثين المنعقدة سنة 2009 أن تبقى المسألة قيد النظر. إلا أن التوصيات ذات الصلة التي رفعها المؤتمر عام 2005 والمتصلة بإعادة حقوق التصويت لم تُنفذ، على الأرجح نظراً إلى تراجع عدد الدول التي عليها متأخرات مستحقة قياساً بما كان عليه الحال عام 2005، ونظراً إلى عملية الإصلاح الجارية.

11- ولا بد من التأكيد على أنه، على الرغم من أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية قد تنظر في مسألة معالجة المتأخرات من وجهة نظر قانونية فإن المسألة تُعتبر بشكل أساسي من اختصاص لجنة المالية.

### سادساً- إجراءات يُقترح على اللجنة اتخاذها

12- اللجنة مدعوة إلى النظر في هذه الوثيقة والتقدم بالتعليقات والملاحظات حسب الاقتضى.

13- آخذين في الاعتبار أنّ لجنة المالية تنظر عادة في المسائل المتعلقة بمعالجة المتأخرات، فقد تود لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن توصي لجنة المالية بالنظر في هذه المسألة.



## المرفق 2

القرار \_\_/2013

### تعديل المادة السابعة، الفقرة 7 من اللائحة العامة للمنظمة

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور التي تقضي بأنه يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن تحكم الدولة العضو،

وإذ يرى أنه، في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات في ذلك الحين، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب ألا تحول دون المؤتمر واتخاذ موقف مغاير في المستقبل.

وإذ يلاحظ توصيته بأن مسار العمل العادي في المستقبل فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت؛

وإذ يلاحظ كذلك توصيته بالنظر في أن تحال طلبات إعادة حقوق التصويت في المؤتمر إلى المدير العام لعرضها على لجنة المالية لتوافي بدورها المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيداً لدراسته في اللجنة العامة، دون الإخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور؛

وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية نظرت، في أكتوبر/تشرين الأول 2012، في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسة الأساسية المتعلقة بإعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات؛

وإذ يقر أن لجنة المالية قدمت، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013، إلى المجلس تقريراً أيد توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛

وإذ يأخذ في الاعتبار توصية المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة استناداً إلى تقارير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الخمسين بعد المائة للجنة المالية؛

يقرر تعديل المادة السابعة والعشرين من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي<sup>5</sup>:

**المادة السابعة والعشرون  
لجنة المالية**

(...)

-7

(ب) في دورتها العادية المنعقدة في فصل الربيع في سنة مؤتمر، تفحص لجنة المالية طلبات استعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات بموجب المادة الثالثة، الفقرة 4 من الدستور. وعلى لجنة المالية أن تسدي للمؤتمر، عن طريق المجلس، المشورة بشأن مثل هذه الطلبات، بما في ذلك الموافقة على خطط تقسيط، دون الإخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور."

(يعاد ترقيم الفقرات الفرعية 7(ب)، 7(ج) وما بعدها لتصبح بالتتابع 7(د)، 7(هـ)، وغير ذلك)

(اعتمد في ... 2013)

<sup>5</sup>. يشار إلى العبارات المحذوفة بكتابة النص بتوسطه خطٍ إلى الإضافات باستخدام الحروف المائلة ووضع خط تحتها

### المرفق 3

القرار \_\_/2013

## إعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات عملاً بالمادة الثالثة، الفقرة 4 من الدستور

إن المؤتمر،

إذ يستذكر أنه بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور، يجوز للمؤتمر السماح لدولة عضو عليها متأخرات أن تصوت إذا اقتنع أن الإخفاق في الدفع يرجع إلى ظروف خارجة عن تحكم الدولة العضو؛

وإذ يرى أنه، في أنه في الدورة الثالثة والثلاثين المنعقدة في نوفمبر/تشرين الثاني 2005، أعرب المؤتمر عن قلقه إزاء العدد الكبير من الدول الأعضاء التي عليها متأخرات، وارتأى أن أي توصيات سابقة تقضي باستعادة حق التصويت لجميع الدول الأعضاء في اليوم الأول للمؤتمر، أو بناء على تقديم رسالة لهذا الغرض، يجب عدم اعتبار ذلك مانعاً للمؤتمر من اتخاذ موقف مغاير في المستقبل؛

وإذ يلاحظ توصيته بأن مسار العمل العادي في المستقبل فيما يتعلق بالدول الأعضاء التي عليها متأخرات ينبغي أن يتمثل في تشجيعها بصورة نشطة على تقديم خطة تقسيط لسداد هذه المتأخرات، كشرط لاستعادة حقوقها في التصويت؛

وإذ يلاحظ كذلك توصيته بالنظر بأنه ينبغي لطلبات إعادة حقوق التصويت في المؤتمر أن تحال إلى المدير العام إلى المدير العام لعرضها على لجنة المالية التي توافي بدورها المؤتمر، عن طريق المجلس، برأيها، تمهيداً لدراسته في اللجنة العامة دون الإخلال بسلطة المؤتمر باتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور؛

وإذ يلاحظ كذلك أن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، في أكتوبر/تشرين الأول 2012 نظرت في وثيقة تصف الأحكام القانونية والممارسة الأساسية المتعلقة بإعادة حقوق التصويت إلى البلدان الأعضاء التي عليها متأخرات،

وإذ يقرّ أن لجنة المالية قدمت، في دورتها الثامنة والأربعين بعد المائة المنعقدة في مارس/آذار 2013، إلى المجلس تقريراً أيد توصية المؤتمر في دورته الثالثة والثلاثين التي تطالب بإحالة طلبات استعادة حقوق التصويت إلى المدير العام كي يحيلها إلى لجنة المالية في الدورة التي تعقدها في فصل الربيع في سنوات انعقاد المؤتمر؛

وإذ يأخذ بالاعتبار توصية المجلس في دورته الثامنة والأربعين بعد المائة استناداً إلى تقارير الدورة السابعة والتسعين للجنة الشؤون الدستورية والقانونية والدورة الخمسين بعد المائة للجنة المالية؛

يقرر تنفيذ الإجراءات التالية لاستعراض الطلبات المتعلقة باستعادة حقوق التصويت للدول الأعضاء التي عليها متأخرات:

(1) يجوز للدول الأعضاء التي عليها متأخرات لميزانية المنظمة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور أن تقدم إلى المدير العام، في موعد لا يتجاوز عشرة أيام قبل انعقاد دورة لجنة المالية المنعقدة في فصل الربيع في سنة مؤتمر، ما يلي ليعرضه على لجنة المالية:

(أ) طلب إعادة حقوق التصويت في رسالة تحدد الظروف الخارجة عن إرادة الدولة العضو تشرح فيها عجزها عن دفع اشتراكاتها؛

(ب) أو رسالة تقترح خطة تقسيط، بما في ذلك، من بين جملة أمور: المبلغ الإجمالي للمتأخرات؛ عدد السنوات التي ستقدم فيها المدفوعات؛ المبلغ الذي سيدفع كل سنة؛ والتاريخ الذي ستبدأ فيه المدفوعات.

(2) تفحص لجنة المالية طلب الدول الأعضاء وتقدم وجهات نظرها إلى اللجنة العامة للمؤتمر، عن طريق المجلس.

(3) يجوز أن تتخذ الأمانة من التدابير العملية ما قد يكون ضرورياً لتيسير تنفيذ هذا القرار.

(4) تكون الإجراءات المنصوص عليها في هذا القرار دون الإخلال بسلطة المؤتمر في اتخاذ قرارات مستقلة بموجب الفقرة 4 من المادة الثالثة من الدستور.

(اعتمد في ... 2013)